تسالني اي عطية فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها اي التمرة ولم ياكلها
لقوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها اي من حوعها ان يستمعدان تكون
شمعادة مع جوع ابنتيها فقامت فخرجت من حل النبي صلى الله عليه وسلم الحجرة
اي بيت حرمي فقال من ابتلي بضيغة الجمع اول اي امتحن الان الناس بكثير هو ضعف
غالبا من هذه البنات شيء متعلق بابتلي ومن بيانية مع مجرورها حال من شيء
والاشارة الى الجنس وقال شارح المصابيح قوله من بلاء من البلاء من هذه البنات
شيا اي شيء وفي كتاب مسلم من ابتلي من هن البنات بشيء وهو الصواب وروي
لفظ المصابيح بلي من الولاية كان شيا وليس بشيء وقال التوربشتي قوله من ابتلي
من هذه البنات بشيء هذه الرواية هو الصواب والرواية التي اختارها صاحب
المصابيح يتخبط الناس فيه كان قوله شيا وروي بلي بالياء من الولاية وليس بشيء
والصواب فيه من بلي من هذه البنات شيء التهى وحاصل كلامه ان الرواية الثانية
اما ابتلي كما في المشكوة واما بلي كما في المصابيح وان الصواب فيها بشيء وان شيا
بالنصب خطا وكذا بلي من الولاية بل هو تصحيف وتحريف والله اعلم قال الطيبي
الرواية في البخاري والحميدي والبيهقي في شرح السنة من ابتلي من هذه البنات
بشيء والاتفاق عليها في المصابيح وهو من بلي من هذه البنات شيا في الاصول التهى
فاحسن اليهن قيل تزوجهن الاكفاء والاحسن ان يبع الاحسان كله اي
للمبتلي ستر بكسر ولواي حجابا دافعا عن النار اي دخولها ولعل وجه
تخصيصهن ان احتياجهن الى الاحسان يكون اكثر من الصبيان قال الصفر
والكلام في ستر من بالاحسان عن لحوق العار بجازي بالستر عن النار جزاء وفاقا
واختلفوا في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجود هن او الابتلاء بما مدة منهن او الانفاق
عليهن وكذا اختلف في المراد بالاحسان هل يقتضي عليه قدر الواجب او ما زاد عليه
والظاهر الثاني لم شرط الاحسان ان يوافق الشرع والظاهر ان الثواب المذكور
انما يحصل لمن اداه على الوجه الذي ان يحصل استيفاء وهن عنه بزوج
او غيره متفق عليه ورواه احمد والترمذي بلفظ المشكوة عيلا ما في الجامع الصغير
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين
اي انفق عليهما وقام بمونتهما حتى بلغا اي تدركا للبلوغ او تصلا الى زوجهما
جاء يوم القيامة انا وهو وكذلك جملة حالية بغير واو اي حال صحابي انا وضم اصابعه
اي اصبعيه رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ من عال جاريتين حتى تكبرا
دخلت انا وهو الجنة كهاتين رواه مسلم والترمذي عن انس وروي ابو داود
بسند حسن عن ابي سعيد ولفظه من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن
واحسن اليهن فله الجنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها قليل
سواء لم تكن غنية او فقيرة وقيده بعضهم بان كان الظاهر اطلاق الحديث بهما
والمسكين وفي معناه الفقير بل الاولى عند بعضهم كالساعي في سبيل الله

اي ثواب

اي ثواب القائم بامرهما واصلاح شانهما والانفاق عليهما كثواب الغازي في جهاده فان
المال شقيق الروح وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضي البري قال النووي المراد
بالساعي الكاسب لهما العامل لمونتهما والارملة من لا زوج لها سواء كان قبل ذلك
ام لا وقيل التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما تحصل لها من
الارمال وهو الفقر وقد هاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده قلت
وهذا اخذ لطيف في اخراج الغنية من عموم الارملة قال الطيبي واما كان في
معنى الساعي على الارملة قال النووي لانه صلى الله عليه وسلم عرفه بعلى معنى
فيه معنى الانفاق واحسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه قال كالقائم قيل قائله
عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ البخاري ومسلم الراوي عن مالك مما
صرح به في البخاري ومعناه اظن ان مالكا قاله كالقائم وظاهر المشكوة ان قائله
ابو هريرة فالتقدير حسب النبي صلى الله عليه وسلم قال ايضا كالقائم او
وقع له الشك في التشبيه الاول والثاني ويؤيده ما في الجامع الصغير رواية
احمد والشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ الساعي على الارملة
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم الليل الصائم النهار على انه يمكن
ان يكون او يضعف بل والله اعلم فقوله كالقائم اي بالليل العبادة لا يفتر من
القنوت وهو الملل والكسل وهو من باب نصر كما في المغانيي ومن باب ضرب
ايضا على ما في القاموس والاكثر النسخ على الاول فقوله كالصوام والمعنى لا يضعف
عن العبادة وكالصائم لا يفطر اي في نهاره بل يصوم الدهر كله قال الاشرف الالف
واللام في كالقائم والصائم غير معرفين ولذلك وصفهما واحد بجملة فعلية بعد
بقوله الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني وقال الطيبي هما عبارتان عن الصوم
بالنهار والقيام بالليل كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الدوام متفق
عليه وتقدم رواية غيرها وعن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم اي الذي مات ابوه وهو
صغير يستوي فيه المذكر والمونث اي مربيه اعم من كونه ابا او جدا او غيرهما
وان نسفل او ابن اخيه وخاله وغيرهم والوصي من اوصى له كما ينافيه فيكون اجنبيا
منه في الجنة حزرانا ومعطوفة تفكيك اشارة الى تمام القرب واشار بالسبابة
اي المسبحة والوسطى وفرج بالتشديد اي فرق بينهما شيئا اي قليلا
لعدم تصور الكثير وكذا اشار ذلك اليه علو مرتبة النبوة وان تلوها
رتبة الفتوة والمروة هذا وفي النهاية الكافل هو القائم بامور اليتيم
المربي له وهو من الكفيل بمعنى الضمين والضم فيه ولغيره راجع الى
الكافل ايمان اليتيم صوما كان او كافلا من ذوي رحمه واسبابه او كافلا اجنبيا
لغيره بل لفظ الطيبي تولى في الجنة حزرانا وهكذا انصب بما المصدر
من متعلق الخبر واشار بالسبابة والوسطى اي اشار بهما الى ما في ضميره
عليه السلام من معنى الانضمام وهو بيان لهكذا الاتي والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم ضم اصبعيه عند قوله هكذا فعبر الراوي من فعله صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)